

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٨
بالموافقة على الاتفاق الاعلامي بين
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الاتفاق الاعلامي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٨
سبتمبر ١٩٨٧ م ،
وببناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى :
المادة الأولى

ووفق على الاتفاق الاعلامي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨٧ م ، والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٨ صفر ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ م

اتفاق إعلامي
بين
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تأكيداً للعلاقات الأخوية القائمة بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وتنفيذاً للسياسة الحكيمية التي إستنها قائدا البلدين الشقيقين ، والتي ترتكز
على الصالات وال العلاقات الأخوية والأواصر التاريخية والرغبة في التعاون المثمر
للنهوض بالعلاقات الأخوية إلى مستوى مطامع الشعبين الشقيقين ،
إتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تبادل الأنباء والمعلومات وأى مواد إعلامية أخرى من شأنها
أن تعزز الأخاء العربي والاسلامي والأهداف المشتركة التي تساعده على بلوغ المثل
العليا التي يسعى إليها كل من البلدين .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان بأن تقوم المؤسسات الإعلامية لديهما بنشر وعرض الأحداث
الهامة في كلا البلدين عند الاحتفالات بالأعياد الوطنية وزيارات الوفود الرسمية ،
وغيرها من المناسبات .

المادة الثالثة

يقدم كل من الطرفين حسب الإمكانيات إلى الطرف الآخر وبناء على طلبه معونة
فنية في مختلف ميادين النشاط الإعلامي .

يعمل الطرفان على :

- ١ - تشجيع زيارات المسؤولين لتمكينهم من التعرف على مختلف الإمكانيات في المجال
الإعلامي .
- ٢ - تبادل الفنانين الصحفيين بقصد الإستخدام أو التدريب .
- ٣ - تبادل إعارة مستخدمي ومؤلفي المؤسسات الإعلامية .

٤ - الاشتراك في المؤتمرات والندوات والملتقيات الإعلامية التي تعقد في كلا البلدين .
ويتعهد الطرفان بأن تقدم المصالح المختصة في بلديهما جميع المساعدات
والتسهيلات التي يحتاج إليها مراسلو البلد الآخر وصحفييه ومصوروه وفنิوه وكذلك
أعضاءبعثات التليفزيونية والإعلامية .
كما يتعهد كل طرف بإطلاع الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة والدراسات
والأبحاث في الحقل الإعلامي .

المادة الرابعة

يتتعهد الطرفان في حدود ما تضبوه القوانين المعمول بها في كلا البلدين بالسعى
إلى :

- ١ - تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكلا البلدين في الصحف والمجلات
المحليّة .
- ٢ - تسهيل دخول ورواج الصحف والمجلات الصادرة في كلا البلدين .
- ٣ - تبادل المطبوعات والنشرات الإعلامية .
- ٤ - الترويج الإعلامي للسياحة في كلا البلدين .
- ٥ - التعاون في مجالات الإشهار والدعاية والإعلان .

المادة الخامسة

يعلم الطرفان على تدعيم التعاون بين وكالتي الأنباء في البلدين ويشجعانهما
على إقامة إتصالات مباشرة تتناول مختلف أوجه التعاون .

المادة السادسة

تعمل هيئة الإذاعة والتلفزيون في كلا البلدين على تبادل البرامج الإذاعية
والتلفزيونية ذات الصبغة الإعلامية والثقافية والعلمية ، وينبغي أن تكون هذه
البرامج معفاة من الأداءات (الرسوم الجمركية) على أن يتحمل الطرف المرسل
تكليف الإرسال .

المادة السابعة

يتتعهد كل طرف بتقديم التسهيلات لفرق الإذاعية والتلفزيونية عند قيامها
بتتحقققات إعلامية أو تغطية حدث يجده في البلد الآخر ، وتضبط تفاصيل هذه
التسهيلات باتفاق بين الهيئتين .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان مبدأ إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية مشتركة تتناول التعريف بمعالم الحضارة العربية الإسلامية عبر مختلف بلدان العالم .

المادة التاسعة

تنفيذاً لأحكام هذه الإتفاقية أكد الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة في مجال الإعلام تجتمع في مدينة المنامة ومدينة الجزائر بالتناوب مرة كل سنة يعهد إليها مهمة متابعة تنفيذ هذه الإتفاقية ووضع خطة عمل سنوية للتعاون والتبادل بين الجانبين ، وتصبح توصيات هذه اللجنة نافذة بعد التوقيع عليها من قبل وزيري إعلام البلدين .

المادة العاشرة

يتحمل البلد المضيف نفقات الإقامة والتنقل داخل بلاده بالنسبة للوفود الإعلامية التي يتفق البلدان على تبادلها .

المادة الحادية عشرة

يخضع الخبراء والصحفيون والإعلاميون وكل العاملين الذين يتم إرسالهم إلى كلا البلدين وفقاً لهذه الإتفاقية لأحكام القوانين والأنظمة السارية في البلد المستقبل .

المادة الثانية عشرة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام القوانين السارية في كلا البلدين ويتم تنفيذها مع مراعاة تلك الأحكام ووفقاً لها .

المادة الثالثة عشرة

يجري العمل بهذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها وتصبح نهائية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقي نافذة لمدة خمس سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهائها أو تعديلها وذلك قبل إنتهاء مدتتها السارية بستة أشهر على الأقل .

وقد وقعت هذه الإتفاقية بمدينة المنامة بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٨٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

دولة البحرين

وزير الإعلام
طارق عبد الرحمن المؤيد

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الإعلام
بشير رويس